وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة باجي مختار عنابة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

دروس في مقياس قانون الأعمال

الأستاذة: هلاله لبنى

المحاضرة رقم :01

مقدمة:

منذ عقدين وأزيد من الزمن أخذ الفقهاء الغرب يطرحون عدة تساؤلات تتعلق بما يلي:

لماذا قانون الأعمال مكان القانون التجاري؟ هل هذا الطرح مجرد استبدال للمصطلحات دون تغيير للمحتوى أو المفاهيم او الموضوعات؟

سرعان ما قدم هؤلاء اجابات تحاول أن تبين فائدة هذا الاستبدال والفائدة الجديدة لهذا الطرح المغاير، ومع ذلك لم ينتهي هؤلاء الفقهاء الى الاجماع حول مضمون هذا القانون ومحتواه بالسرعة المتوقعة.

ومع تقلص المسافات بين أفكار الفقهاء والمؤلفات الأجنبية، وبين الجهد الفقهي في المؤلفات العربية، أصبح الرأي متفقا على أن القانون التجاري بحالته الوضعية الراهنة مزال يحمل أثار مرحلة تاريخية من مراحل تطوره مضت وانقضت، وأن حقيقة وضعه في المجتمع الراهن بعلاقاته الجديدة هي أنه:" قانون الأعمال" droit des affaires » « لا "قانون التجارة " « droit de commerce » بمعناها التقليدي الضيق .

اذن فهو القانون الاقتصادي باتساعه وأبعاده وشمولية علاقاته. « droit économique » .

ان مشاهدة التطور المتسارع للمعطيات والوقائع الاقتصادية والتجارية الحديثة، مثلما فرض في مرحلة مضت الخروج من القانون المدني الى القانون التجاري الحالي، ومنه أيضا الى القانون الصناعي، وقانون العمل والضمان الاجتماعي وغيره، وحتى الى اخراج مواليد جديدة من القانون التجاري ذاته كالقانون المصرفي وغيره.

المبحث الأول: المبادئ العامة لقانون الأعمال

من الناحية العملية تشير الأعمال الى مجموع النشاطات الاقتصادية خاصة ، فيما يتعلق بجوانبها التجارية والمالية هذه الأنشطة دائمة التطور، هذا ما خلق حاجة للمتعاملين الاقتصاديين الى قواعد تنظم خاصة عمليتي الإنتاج والتوزيع للثروات المختلفة ، فقد اقتنع الفقه الحديث بضرورة إعادة النظر بصفة شاملة في أحكام القانون التجاري التقليدي و إعادة رسكلته على نحو يخلصه من أثار مرحلة تاريخية سابقة ، من مراحل تطوره ، وهذا تماشيا مع سيطرة العنصر الاقتصادي على مجمل أوجه النشاط الاقتصادي وهو ما أدى الى تقليص العنصر الأخلاقي الإنساني الذي تدور حوله أغلب قواعد القانون المدني خاصة في الوقت الراهن اصبح القانون التجاري هو قانون الأعمال، وليس قانون التجارة بمفهومها الضيق .

هذه الأفكار وغيرها تقودنا الى طرح الاشكال التالي:

كيف تطور قانون الأعمال وما هو مفهومه؟

المطلب الأول: تطور قانون الأعمال وبروز فكرة المشروع

خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر ظهر أنموذجا جديدا لمرافقة التحولات الاقتصادية والحاجات المتزايدة "المعمل أو المصنع " «Manufacture »

وبالموازاة مع ذلك عرف النشاط الزراعي دفعا قويا، خاصة مع استفادة الملاك من التطور الذي حصل في المجال الصناعي (عملية التحويل)، وبالنسبة لجانب التبادل، تم استحداث العديد من الشركات «Compagnies »كشركة الهند الفرنسية للهند الغربية وغيرها، بالإضافة الى ذلك شهد القرن الثامن عشر بروز البنوك الى الوجود خاصة في أوروبا هذه الأنشطة والحركية كانت بطبيعة الحال بحاجة الى تنظيم وضبط ، ومن ثم ظهرت الى الوجود قواعد قانونية منها قانون "كوليرت" التجاري الفرنسي لسنة 1973 الذي ينظم خاصة قواعد التجارة البرية بمفهومها الواسع ، " قانون نابليون " « Napoléon » الصادر سنة 1807 والذي بدأ العمل به ابتداء من 1808/01/01 ،وكذا المجموعة المدنية الصادرة 1804 والتي تنظم خاصة الزراعة والمهن الحرة وغيرها.

وبالموازاة مع سبق بدأت معركة الاختصاص القضائي تطرح اذ أن الزراعة مثلا التي هي دوما خاضعة للقواعد المدنية، تحولت الى نشاطات اقتصادية تمارس في ذات الشروط التي تمارس فيها التجارة خاصة عندما يتصل الأمر باستهداف أصحابها للربح المتوخى من التجار والصناع على وجه العموم.

ان المقصد من تحقيق الربح الذي يعد في تقدير الكثير من المهتمين بالمادة أساس التمييز بين ما هو تجاري وما هو مدني، وعليه ومع اهتزازه وبروز عقلية وروح المشروع حصلت شبه ثورة في القواعد التي تضبط النشاط الاقتصادي عموما وقانون التجارة بصفة خاصة.

المطلب الثاني: تعريف قانون الأعمال

قلنا سابقا بأن القانون التجاري حاليا هو قانون الأعمال، وليس قانون للتجارة بمعناه المحدود، أي قانونا للنشاط الاقتصادي بكافة صوره على نحو يؤدي الى تعريفه على أساس تعريف الاقتصاد ذاته بكونه: "مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بنشاط الانسان من انتاج وتملك وتداول واستهلاك الثروات."

يترتب على مفهوم قانون الأعمال الذي تناولناه سابقا جملة من النتائج نذكر منها:

1-اتساع نطاق تطبيق هذا الفرع من القانون بحيث يشمل كافة الموضوعات التي لها صلة بالنشاط الاقتصادي، والتي قد تكون خاضعة حاليا لأحكام قوانين أخرى كالقانون المدني والقانون الجنائي الاقتصادي وقانون العمل وقانون حماية المستهلك .....

2-من شأن الأخذ بهذا المدلول للقانون التجاري الحديث (أي قانون الأعمال) أن يعتبر هذا الأخير

قانونا قائما بذاته وليس قانونا استثنائيا، وهذا الأمر سيؤدي الى امتداد أحكامه على حساب القانون المدني.

3-زوال التصنيف التقليدي للقانون الى قانون مدني وتجاري بسبب تلاشي مبادئ هذا التقسيم كموضوع الزراعة حاليا وغيرها من الموضوعات التي طغى عليها الجانب المادي.

كل ذلك أدى الى ضرورة البحث عن تصنيف جديد للقانون حتى يمكن تفسير الأبعاد الحقيقية للقانون التجاري بأبعاده الحديثة.

وتتبعا لكل ما تم ذكره نلاحظ أنه إذا كانت مختلف فروع القانون الأخرى مع الوقت أخذت مكانتها ومجال ونطاق تطبيقها، فان دراسة قانون الأعمال تعترضها في وقتنا الحالي صعوبات لا نكاد نصادفها في فروع القانون المختلفة، كالقانون المدني والجنائي والإداري وقانون العمل وغيره ....

أ-صعوبة تتعلق بالمصطلح:

لمدة طويلة حددت هذه المادة بمصطلح القانون التجاري، هذا التحديد لم يكن بمعزل عن النقد لان القانون المسمى تجاري كان ولايزال يتضمن نشاطات التوزيع أي التجارة بالمعنى الحرفي التقليدي، وأيضا النشاطات المتعلقة بالإنتاج أي النشاط الصناعي.

أما اليوم عندما نستعمل مصطلح قانون الأعمال نعني به القانون الاقتصادي أو قانون المشروع، وطبعا هذين المصطلحين غير متطابقين.

فحسب الراي الغالب فان قانون الأعمال أكثر اتساعا من القانون التجاري الذي يعرف بالقانون التجارة الخاص، فهو يتضمن أسئلة مرتبطة بالقانون العام (تدخل الدولة في الاقتصاد) وفي القانون الضريبي وقانون العمل وهو أيضا على تداخل واضح في مجالات تهم القانون المدني فقانون الأعمال أكثر تعددية وتشعبا من القانون التجاري بالمفهوم التقليدي.

ب-عدم وجود تعريف موحد للمفهوم:

ما تجدر الإشارة اليه أنه الى اليوم لم يتم إعطاء تعريف رسمي أكاديمي للمادة، لا في البرامج الجامعية ولا في القوانين (التشريعات المقارنة)، مما يستتبع تنوع وتباين التعاريف المقدمة، ومن هنا تنبع أهمية وجوب تحديد ماهية هذا الفرع الجديد والوقوف على أهم خصائصه والمصادر التي يستقي منها قواعده.

وتجدر الإشارة أنه مهما اختلفت التسميات، فان أغلبية الفقهاء يتحدثون أكثر عن قانون الاعمال والذي يمكن تعريفه بأنه: "ذلك الفرع من القانون الذي يخص عالم الأعمال أي تلك التي تكون من قريب او بعيد بصفة مباشرة أو غير مباشرة مرتبطة بنشاطات الحياة الاقتصادية المعاصرة.

ويجمع قانون الأعمال حاليا نظما وقواعد ترجع للمدارس الأساسية المختلفة، حيث يرتبط هذا القانون مثلا بقانون الملكية وقانون الموجبات والعقود وبقانون الإرث وقانون التجارة وقانون التأمين وقانون العمل وقانون النقل وقوانين أخرى مختلفة من القانون العام والخاص.